

حكم طلاق المختلعه الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بقي الطلاق المختلعة اذا اقتلعت المرأة من زوجها اذا كرهت المرأة زوجها وطلبة الطلاق فتبدي نفسها من زوجها بما اعطاها من المهر صحيح ان الخلع فسخ ولو وقع في لفظ الطلاق. صحيح ان الخلع فسخ - [00:00:00](#)
ولو وقع بلفظ الطلاق. لان الله جل وعلا ذكر الخلع بعد طلقتين طلاق ومرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فلو كان الخلع طلاقا لكانت هذه الطلقة الرابعة - [00:00:34](#)
وهذا مذهب عثمان وابن عمر وابن عباس وطائفة من الاكابر. وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم وجماعة ان الخلع فسخ وليس بطلاق. وحينئذ تعتد المرأة بحيضة واحدة كما قال النازم لاختيارات شيخ الاسلام ومن تفتدي تستبرئن بحيضته وفي ذا حديث مرسل في المراسل. وموطوءة يا صاحي اعني بشبهتك - [00:00:54](#)
ومن طلقت احدى الثلاث الكوامل. واضح - [00:01:30](#)